



تأليف

أ.د. محمود بن أحمد الدوسري



## خصائص البلد الحرام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جعله الله بلداً محرّماً.

المبحث الثاني: جعله الله بلداً آمناً.

المبحث الثالث: تغليظ الإلحاد في البلد الحرام.



## المبحث الأول

### جعله الله بلداً محرماً

إنَّ الأماكن لا تتفاضل ولا تتمايز ذاتياً، وإنما التفاضل والتمايز يكون بخصيصة أو مزية تُمنح لمكانٍ دون آخر، وتكون سبباً لتفاضله وتمايزه عن غيره؛ كأن يحتوي شيئاً مقدساً أو يمتلك مقومات من أيِّ نوعٍ تجعله يتمايز عن غيره.

ومكة المكرمة فضّلت على سائر بقاع الأرض قاطبة؛ لكمال عناية الله تعالى بها؛ فقد أودعها بيته المحرم، وجعلها قبلة الدنيا، وحرّمها سبحانه، فجعلها بلداً آمناً، كما جعلها مهدي خیر البشرية محمد ﷺ، وجعلها مهبط الوحي لآخر الرسالات السماوية، ومن هنا كان التمايز لهذه البقعة المشرفة في أرض الله تعالى.



ومن أبرز خصائص البلد الحرام أن جعله الله تعالى مكاناً مُحَرَّمًا، فقد حكى الله سبحانه قول نبيه محمدٍ ﷺ: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٩١].

والبلدة المُحَرَّمَة: مكة المكرمة. (وإنما خصَّها من بين سائر البلاد؛ لكونها فيها بيت الله الحرام؛ ولكونها أحب البلاد إلى رسوله) <sup>(١)</sup>. وأسند الله تعالى التحريم إليه؛ تشریفاً لمكة واختصاصاً لها.

(وهذا التحريم مما أوحى الله به إلى إبراهيم ﷺ إذ أمره بأن يبني بيتاً لتوحيده، وباستجابته لدعوة إبراهيم، إذ قال: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ [البقرة: ١٢٦]) <sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿ حَرَّمَهَا ﴾ تنبيهه بنعمته على قريش، إذ جعل بلدتهم آمنةً من الغارات والفتن التي تكون في بلاد العرب، وأهلك مَنْ أرادها بسوء <sup>(٣)</sup>.



وقوله تعالى: ﴿الَّذِي حَرَمَهَا﴾ أي: التي عظم الله حرمتها<sup>(٤)</sup>، (أي: جعلها الله حراماً آمناً لا يسفك فيها دم، ولا يظلم فيها أحد، ولا يُصَاد صيدها، ولا يُتَحْتَلَى خَلاَهَا، ولا يدخلها إلاَّ مُحْرَمٌ)<sup>(٥)</sup>.

### قراءتان في الآية:

١- قرأ الجمهور: ﴿الَّذِي حَرَمَهَا﴾ : صفة للرب.

٢- وقرأ ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما: ﴿الَّتِي حَرَمَهَا﴾ : صفة للبلدة<sup>(٦)</sup>.

### معنى تحريم مكة:

(ومعنى ﴿حَرَمَهَا﴾: جعلها حراماً، والحرام الممنوع... فالمراد من تحريم البلدة: تحريم أن يدخل فيها ما يضاد صلاحها وصلاح ما بها من ساكن ودابة وشجر. فيدخل في ذلك منع غزو أهلها،



والاعتداء عليهم، وظلمهم، وإخافتهم، ومنع صيدها، وقطع شجرها، على حدود معلومة<sup>(٧)</sup>.

### تحريم مكة تحريم كمال:

(التحريم عموماً، يكون أحياناً كمالاً للمحرّم، ويكون أحياناً ناقصاً، على اختلاف اعتبار سبب التحريم وصفته، فتحريم المكان والزمان مزية وتفضيل، وتحريم الفواحش والميتة والدم والخمر تحقير لها، والمحرمات للنسل والرضاع والصهر زيادة في الحرمة. فتحريم المكان: منع ما يضرُّ بالحال فيه. وتحريم الزمان؛ كتحريم الأشهر الحُرْم: منَع ما فيه ضُرٌّ للموجودين فيه)<sup>(٨)</sup>.

### سبب وصفها بالتحريم:

(وإنما وصفها بالتحريم لوجوه: أحدها: أنه حرّم فيها أشياء على مَنْ يحج. وثانيها: أن اللاجئ إليها آمن. وثالثها: لا ينتهك حرمتها إلا ظالم، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، وإنما ذكر ذلك أي: قوله



تعالى: ﴿الَّذِي حَرَمَهَا﴾ لأنّ العرب كانوا معترفين بكون مكة محرّمة، وعلموا أن تلك الفضيلة ليست من الأصنام بل من الله تعالى، فكأنه قال: لما علمت وعلمتم أنه سبحانه هو المتولّي لهذه النعم، وجب عليّ أن أخصه بالعبادة)<sup>(٩)</sup>.

وإيمان أهل مكة بأنّ الله تعالى هو

الذي حَرَّمها يرجع إلى تأثرهم بدين إبراهيم عليه السلام الذي كان فيهم، وذلك قبل أن تُعبد الأوثان ويُشرك غير الله معه في العبادة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ (أي: جميع الأشياء داخلة في ربوبيته، فشرفت البلدة بذكر اندراجها تحت ربوبيته على جهة الخصوص، وعلى جهة العموم) <sup>(١٠)</sup>.

### تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة البلد:

أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحرمة يوم فتح مكة بقوله: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) <sup>(١١)</sup>.

وعن عبد الله بن زَيْدٍ رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتِ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ



إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا  
مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لِمَكَّةَ) <sup>(١٢)</sup>.

### لا تعارض بين الآية والحديث:

ليس هناك تعارض بين قوله  
تعالى: ﴿الَّذِي حَرَّمَهَا﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم:  
(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتِ  
الْمَدِينَةَ)؛ (لأن إسناده ذلك إلى الله تعالى



من حيث كان بقضائه وسابق علمه، وإسناده إلى إبراهيم عليه السلام من حيث كان ظهور ذلك بدعائه، ورغبته، وتبليغه لأمته <sup>(١٣)</sup>.

ومثل ذلك جاء عن العيني رحمته الله حيث قال: (نسبة الحكم لإبراهيم على معنى التبليغ، فيحتمل أن تحريم إبراهيم لها بإعلام الله تعالى أنه حرّمها، فتحريمه لها بتحريم الله لا باجتهاده، أو كل الله إليه تحريمها فكان عن أمر الله، فأضيف إلى الله مرّة لذلك، ومرّة لإبراهيم، أو أنه دعا إليه فكان تحريم الله لها بدعوته) <sup>(١٤)</sup>.

### أسباب تنفي شبهة التعارض:

وشبهة التعارض بين الآية والحديث لا أساس لها على الإطلاق؛ وذلك لأسباب:



- ١- إقرار الآية بأنّ تحريمها من الله تعالى.
- ٢- جاء الحديث صريحاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأنّ حرّمتهما كانت يوم خلق الله السماوات والأرض، أي: قبل أن تكون هناك بلدة اسمها مكة؛ فهي حرام في علم الله تعالى الأزلي قبل أن يُخلق، وقبل أن يُخلق إبراهيم عليه السلام. فجاء الحديث الأوّل شارحاً

للاية وموضحاً لها .

٣- إن دعوة إبراهيم عليه السلام كانت أن يُنشىء الله بلدةً في هذا المكان، فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾، أي: هذا المكان القفر الموحش الذي أودعت فيه أهلي وولدي، وإنما أمره الله سبحانه وتعالى بالهجرة بأهله إلى هذا المكان؛ لأنه في سابق علم الله تعالى قدر أن يكون بلدةً آمنة؛ فوافقت دعوة إبراهيم قدر الله تعالى.



٤- إن تحريم إبراهيم عليه السلام لها إنما كان إعلماً للناس وبياناً لهم بتحريم الله تعالى لها، فهو ليس المحرم ابتداءً، وإنما الله سبحانه، وأنه هو المبلِّغ عن الله سبحانه وتعالى.

### زمن التحريم:

قال النووي رحمته الله: (قوله عليه السلام): (إن إبراهيم عليه السلام حرّم مكة) هذا دليل لمن يقول: إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم عليه السلام. والصحيح: أنه كان يوم خلق الله السماوات والأرض...

وفي تحريم إبراهيم احتمالان: أحدهما: أنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده، فلهذا

أضاف التحريم إليه تارة، وإلى الله تعالى تارة. والثاني: أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك<sup>(١٥)</sup>.

وقال ﷺ في موضع آخر: (إن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم، فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتدأه)<sup>(١٦)</sup>.



lovely0smile.com

## مقتضى حرمة مكة:

بيّن النبي ﷺ مقتضى حرمة مكة في قوله: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَدِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَنُبَيِّغُ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ) (١٧).

## فقه الحديث:

(الحديث يدل صريحاً على تحريم الله مكة، وأبعد مَنْ قال: إن إبراهيم ﷺ أول من افتتح ذلك، والصواب: أنها محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض) (١٨).

وظاهر الحديث يدل على أن التحليل والتحريم من عند الله تعالى لا مدخل لبشر فيه، وأن ذلك لا يُعرف إلاّ منه سبحانه فعلاً وقولاً وتقريراً، وظاهره كذلك يدل على تحريم القتال بمكة، وإذ حُرِّم الاعتداء على الشجرِ وشوكه فغيره من باب أولى (١٩).

## مسألة:

(وهل أُحِلَّ للنبي ﷺ في الساعة التي أُحِلَّتْ له مكة سائرُ الأشياء؟)

أجيب: بأنه أُحِلَّتْ له في تلك الساعة: الدم دون الصيد، وقطع الشجر، وسائر ما حرّم الله على الناس) (٢٠).

## المبحث الثاني

### جعل الله بلداً آمناً

مما لا شك فيه أن تحريم الله تعالى للبلد الحرام لا ينفك من أعظم النعم التي تفضل بها سبحانه على هذا البلد، وكانت له آثار عظيمة لعل من أهمها نعمة الأمن التي ينعم بها هذا البلد دون سائر بلدان الدنيا؛ فسائر بلدان الدنيا تأمن بتنظيمات حكومية، وأجهزة أمنية قاصرة مهما بلغت من الدقة والعناية، وما اتخذت من الاحتياطات، أما مكة المكرمة فأمنها إنما هو صادر من رب البشرية بتكليف إلهي، وأمر رباني، فجعله الله تعالى بلداً آمناً محترماً أشد الاحترام؛ يأمن فيه الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم



وأعراضهم، وحتى مَنْ جنى جنايةً خارج الحرم ثم لجأ إليه فإنه يأمن، ولا يُقام عليه الحد حتى يخرج منه، مبالغة في تحقيق الأمن، وسدًا للذرائع التي يتذرّع بها بعض الناس تحت أيّ سببٍ من الأسباب، وهذا الأمن متوفّر للناس حتى في أيام الجاهلية، يجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم فلا يهيجه، مما يدل على الاعتناء منه سبحانه بهذا البيت العظيم، والتنويه بذكره، والتعظيم لشأنه، والرفعة من قدره، ومن الآيات التي تؤكد هذا المعنى:

\*الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].



أي: (يأمن به كلُّ أحد حتى الوحش وحتى الجمادات كالأشجار، ولهذا كانوا في الجاهلية - على شركهم - يحترمونه أشد الاحترام، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام زاده حرمةً وتعظيمًا وتشريفًا وتكريماً)<sup>(٢١)</sup>.

وذكر الماوردي رحمته الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا﴾

قولين:

(أحدهما: لأمنه في الجاهلية من مغازي العرب،

لقوله: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

والثاني: لأمن الجنة فيه من إقامة الحدود عليهم حتى

يخرجوا منه) (٢٢).

\* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وهذا حكم ثابت قبل الإسلام وبعده، وليس خبراً عمماً مضى، فهو خبر يراد به الأمر (٢٣).

قال ابن القيم رحمه الله في دلالة الآية: (وهذا إما: خبر بمعنى الأمر؛ لاستحالة الخلف في خبره تعالى،



وإمّا: خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرّمه، وإمّا: إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرّمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنَخِطُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِن نَّبِيعَ الْمُدَيِّ مَعَكَ نُنَخِطُفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [القصص: ٥٧]. (٢٤).

الأمن لمن ارتكب جناية خارج الحرم ثم

لجأ إليه:

ذكر الطبري رحمه الله اتفاق السلف: على أن

من ارتكب جناية خارج الحرم ثم عاذ بالحرم، لا

يُقام عليه الحدُّ فيه، وأنه لا بد من إخراجِه ليُقام عليه الحدُّ.

ونصر كلامه ﷺ: (فإن قال قائل: وما منعك من إقامة الحد عليه فيه (أي: في الحرم)؟ قيل: لانفاق جميع السلف: على أن مَنْ كانت جريرته في غيره، ثم عاذ به، فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه) (٢٥).

وما أجمل ما قرره السعدي ﷺ في تأكيده على هذا المعنى قائلاً: (مَنْ دخله كان آمناً شرعاً وقدرًا، فالشَّرع: قد أمر الله ورسوله إبراهيم ثم رسوله محمد باحترامه وتأمين مَنْ دخله، وألاًَّ يهاج، حتى إن التحريم في ذلك شمل صيودها وأشجارها ونباتها، وقد استدل بهذه الآية مَنْ ذهب من العلماء أن مَنْ جنى جنايةً خارج الحرم ثم لجأ إليه أنه يأمن، ولا يُقام عليه الحد حتى يخرج منه، وأما تأمينه قدرًا: فلأنَّ الله تعالى بقضائه وقدره وضع في النفوس حتى نفوس المشركين والكافرين به احترامه، حتى إن الواحد





منهم مع شدة حميتهم ونعرتهم وعدم احتمالهم للضيم يجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم فلا يُهيجه<sup>(٢٦)</sup>.

ويستفاد من ذلك: أن الله تعالى كما أمر بحُرْمته وتأمينه شرعاً، أودع في النفوس فطرة احترامه وتقديسه؛ فوافق الشرع الطَّبَع، وكلاهما من عند الله تعالى.

مَنْ ارتكب حداً داخل الحرم يُقام عليه فيه:

وذكر الطبري رحمته الله اتفاق السلف كذلك: على أن مَنْ ارتكب ما يوجب الحدَّ داخل الحرم، يُقام عليه الحدُّ فيه.



ونص كلامه: (فأما مَنْ أصاب الحدَّ فيه (أي: في الحرم)، فإنه لا خلاف بين الجميع في أنه يُقام عليه فيه الحد، فكلتا المسألتين أصل مُجمع على حكمهما على ما وصفنا)<sup>(٢٧)</sup>.

وإقامة الحد فيه إنما هو من باب: الجزاء من جنس العمل، فكما أنه لم يحترم حُرْمَتَهُ، وأصاب ما يوجب الحد داخله، فقد فَقَدَ نعمة الأمن به؛ لأنه هو الذي ضيَعها جزاءً وفاقاً.

وكذلك فإن إقامة الحد فيه على مَنْ أصاب حدًّا فيه له حكمة أخرى، بالإضافة إلى ما سبق، وهي: ألاَّ يُستهان به وبحرمته، فيكون مسرحاً تمارس فيه الجرائم تحت دعوى أمن الجاني من العقوبة داخله.

لا تعارض بين الآية ووجوب إخراج الجاني:

لا تعارض بين قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وبين قول أهل العلم:



بوجوب إخراج الجاني من الحرم؛ ليُقام عليه الحدُّ خارجة.

فالأمن لمن دخله بدون جنابة أو جريرة، أما من ارتكب جنابةً أو جريرةً فإن الحرم لا يمنحه الأمن (٢٨).

تأويلات باطلة للآية:

هناك مَنْ أوَّل معنى الأمن في الحرم بتأويلات فاسدة وباطلة تُعارض إجماع المسلمين، وهو ما نبّه عليه أهل العمل، ومن نبّه عليه، ابن تيمية رحمته الله حيث قال: (ومن ظنَّ أن مَنْ دخل الحرم كان آمناً

من عذاب الآخرة، مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها، ومع ارتكاب المحارم! فقد خالف إجماع المسلمين، فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاستقين مَنْ هو من أهل النار بإجماع المسلمين<sup>(٢٩)</sup>.

وأكد ابن القيم رحمه الله ذلك قائلاً: (وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يُلتفت إليه؛ كقول بعضهم: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنَ النَّارِ! وقول بعضهم: كَانَ آمِنًا مِنَ الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ! ونحو ذلك، فكم مِمَّنْ دَخَلَهُ وَهُوَ فِي قَعْرِ الْجَحِيمِ)<sup>(٣٠)</sup>.

\*الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

أي: (آمنًا من الجبابة وغيرهم أن يُسَلَّطوا عليه، ومن عقوبة الله أن تناله كما تنال سائر البلدان؛ من خَسْفٍ، وانتقالٍ، وغَرْقٍ، وغير ذلك من سَخَطِ الله ومَثَلَاتِهِ<sup>(٣١)</sup> التي تُصيب سائر البلاد غيره)<sup>(٣٢)</sup>.

### سبب دعائه له بالأمن:



(دعا إبراهيم له بالأمن؛ لأنه بلد ليس فيه زرع ولا ثمر، فإذا لم يكن آمنًا، لم يُجلب إليه شيء من النواحي فيتعدّر المقام به. فأجاب الله تعالى دعاء إبراهيم وجعله بلدًا آمنًا، فما قصده جبار إلاّ قصمه الله تعالى؛ كما فعّل بأصحاب الفيل، وغيرهم من الجبابة.

فإن قلت: قد غزا مكة الحجاج وخرَّب الكعبة. قلت: لم يكن قصده بذلك مكة ولا أهلها ولا خراب الكعبة، وإنما كان قصده خلع ابن الزبير من الخلافة، ولم يتمكن من ذلك إلا بذلك، فلما حصل قصده أعاد بناء الكعبة، فبناها وشيَّدها، وعظَّم حرَّمتها، وأحسن إلى أهلها<sup>(٣٣)</sup>.

(ولقد كانت دعوة إبراهيم عليه السلام هذه من جوامع كلم النبوة؛ فإن أمن البلاد والسُّبُل يستتبع جميع خصال سعادة الحياة، ويقتضي العدل والعزة والرخاء، إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع والثروة، فلا يختل الأمن إلا إذا اختلت الثلاثة الأول، وإذا اختلَّت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه؛ لتوطيد وسائل ما أرادته لذلك البلد من كونه منبع الإسلام)<sup>(٣٤)</sup>.



## الفرق بين التنكير والتعريف في الدعوتين:

جاءت دعوة إبراهيم عليه السلام في (سورة البقرة) على التنكير في قوله: ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾، وفي (سورة إبراهيم) على التعريف في قوله: ﴿الْبَلَدَ آمِنًا﴾، فما الفرق بين الدعوتين؟

تنوعت عبارات المفسرين في الفرق بين الدعوتين، ومن ذلك:



١- قال ابن كثير رحمه الله: (قال في هذه السورة: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]. أي: اجعل هذه البقعة بلداً آمناً، وناسب هذا؛ لأنه قبل بناء الكعبة، وقال تعالى في سورة إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]. وناسب هذا هناك؛ لأنه والله أعلم أنه وقع دعاء مرة ثانية بعد بناء البيت واستقرار أهله به، وبعد مولد إسحاق الذي هو أصغر سنّاً من إسماعيل بثلاث عشرة سنة، ولهذا قال في آخر الدعاء: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]. (٣٥).

٢- وقال الرازي رحمه الله (الدعوة الأولى وقعت ولم يكن المكان قد جعل بلداً، كأنه قال: اجعل هذا الوادي بلداً آمناً؛ لأنه تعالى حكى عنه أنه قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، فقال: ههنا اجعل هذا الوادي بلداً آمناً، والدعوة الثانية وقعت وقد جعل بلداً، فكأنه قال: اجعل هذا المكان الذي صيرته بلداً ذا أمن وسلامة) (٣٦).

٣- وجاء في الإتقان: (لأنَّ الأوَّل: دعا به قبل مصيره بلداً، عند ترك هاجر وإسماعيل به، وهو وادٍ، فدعا بأن يصير بلداً. والثاني: دعا به بعد عوده وسكنى جرهم به، ومصيره بلداً، فدعا بأمنه) (٣٧).


\*الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَاءً مِيمًا وَيَخْتَفُونَ الْبَاطِلَ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

يذكر الله تعالى كفار قريش بأهم نعمته أنعم بها عليهم، واختصهم بها دون غيرهم، وهي حرمة الأمن المعظم، الذي جعله عندهم، ولقد (كانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضاً، ويتغاورون، ويتناهبون، وأهل مكة قارئون آمنون فيها، لا يغزون ولا يغار عليهم مع قلتهم وكثرة العرب، فذكرهم الله هذه النعمة الخاصة عليهم، ووبّخهم بأنهم يؤمنون بالباطل الذي هم عليه، ومثل هذه النعمة المكشوفة الظاهرة وغيرها من النعم التي لا يقدر عليها إلا الله وحده مكفورة عندهم) (٣٨).

وتذكير أهل مكة بنعمة الأمن هذه؛ لأنهم كانوا مقرّين وموقنين بأن الله وحده هو صاحب هذه النعمة؛ فلم يُشركوا معه غيره فيها، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]. فجاء وصفُ الله تعالى في الآية بقوله: ﴿الَّذِي حَرَّمَهَا﴾؛ لأنه معلوم

لديهم أنه صاحب الفضل في تحريمها، وليس للأصنام التي يشركون بها من سبيلٍ إلى ذلك.

فوبّخهم سبحانه بالاستفهام في آخر الآية بقوله: ﴿أَفَيَا بَاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ لأنهم جحدوا الحقّ الذي يعرفون، وآمنوا بالباطل الذي يعيشون فيه.



## المبحث الثالث


### تغليظ الإلحاد في البلد الحرام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطورة الإلحاد في الحرم.

المطلب الثاني: درجات الهمّ بالمعصية.

المطلب الثالث: التواصي بترك الإلحاد في الحرم.





## المطلب الأول: خطورة الإلحاد في الحرم

ومن خصائص البلد الحرام أن الله تعالى توعدّ بالعذاب الأليم مَنْ أراد الإلحاد فيه، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. (وخصّ الله تعالى الحرم بالوعيد في الملحد فيه؛ تعظيماً لحرمته، ولم يختلف المتأولون للآية أن الوعيد في الإلحاد مراد به مَنْ أُلْحِدَ في الحرم كلّ، وأنه غير مخصص به المسجد) (٣٩).



### معنى الإلحاد بظلم:

الإلحاد في اللغة: هو العدول عن القصد<sup>(٤٠)</sup>.

قال الطبري رحمته الله: (الإلحاد: الظلم في الحرم)<sup>(٤١)</sup>.

وقال الماوردي رحمته الله: (وفي الإلحاد بالظلم أربعة تأويلات:

أحدها: أنه الشرك بالله بأن يعبد فيه غير الله، وهذا قول مجاهد، وقتادة.

والثاني: أنه استحلال الحرام فيه، وهذا قول ابن مسعود.

والثالث: استحلال الحرام متعمداً، وهذا قول ابن عباس.

والرابع: أنه احتكار الطعام بمكة، وهذا قول حسان بن ثابت)<sup>(٤٢)</sup>.

### الإلحاد في الحرم يشمل جميع المعاصي:

الذي عليه المحققون: أن الإلحاد بظلم يشمل جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر<sup>(٤٣)</sup>، ومما ورد في ذلك:

١- ما قاله الرازي رحمته الله بعد سرده للأقوال في تحديد معنى الإلحاد: (أنَّ الإلحاد بظلم عامٌّ في كلِّ المعاصي؛ لأنَّ كلَّ ذلك صغُرٌ أمَّ كَبُرٌ يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع)<sup>(٤٤)</sup>.

٢- وما قاله القرطبي رحمه الله: (وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر) (٤٥).

٣- وقال ابن كثير رحمه الله بعد سرده لبعض الآثار في معنى الإلحاد: (وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد، ولكن هو أعمُّ من ذلك، بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها، ولهذا لما همَّ أصحاب الفيل على تخريب البيت، أرسل الله عليهم ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل: ٣-٥]. أي: دمرهم وجعلهم عبرةً ونكالاً لكل مَنْ أرادَه بسوء) (٤٦).

ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ). قالت: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قال: (يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) (٤٧).



وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بُظْلًا﴾ قال: (لو أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْحَادِ، وَهُوَ بَعْدَ أَنْ أَبَيَّنَ لِأَذَاقَةِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا) (٤٨).

الإلحاد في الحرم من كبائر الذنوب:

الإلحاد في البلد الحرام واستحلاله يُصنف في خانة الكبائر، ودليله:

١- ما جاء عن عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه وكانت له صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: (هُنَّ تِسْعٌ...) وذكر منها: (وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؟ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) (٤٩).

٢- وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يرويه أيوب عن طيسلة بن علي النهدي قال: سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة، وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له: يرحمك الله: حدثني عن الكبائر، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ...) وذكر منها: (وَالْحَادُ بِالْبَيْتِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا) (٥٠).



قال ابن القيم رحمه الله: (ومن خواصه: أنه يُعاقب فيه على الهمِّ بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِدِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ الْأَلِيمِ﴾ [الحج: ٢٥]. فتأمل كيف عدّى فعلَ الإرادة ها هنا بالباء، ولا يقال: أردتُ بكذا إلا لما ضُمَّنَّ معنى فعل (همَّ) فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعّد مَنْ همَّ بأن يظلم فيه بأن يُذيقه العذابَ الأليم) (٥١).

والخلاصة: أن الآية الكريمة دلت على وجوب احترام البلد الحرام، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه، وفعلها، وصاحبه متوعّد بالعذاب الأليم.

وفي هذا الوعيد صيانةٌ للحرم من عبث العابثين وظلم الظالمين، ولئلا يُستهان به وبحرمته، فكان العذاب على مجرد الهمِّ عاجلاً في الدنيا والآخرة؛ ليكون صاحبه عبرةً لمن يعتبر.




## المطلب الثاني: درجات الهم بالمعصية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن المكلف لا يؤخذ بمجرد الهم حتى يتحوّل إلى فعل أو قول؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ) (٥٢).

### ضابط الهم بالمعصية:

وضابط الهم بالمعصية هو: (ترجيح قصد الفعل، تقول: هممتُ بكذا، أي: قصدته بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب) (٥٣).

ولذا: فإن عامة السلف من الفقهاء والمحدثين خصّصوا حديث النفس بما لم يصل إلى العزم المصمّم، فأما



إذا وصل إلى العزم المتصم فإنه يؤاخذ به (٥٤).

فمن (عزم على المعصية بقلبه، ووطن نفسه عليها، أثم في اعتقاده وعزمه، ويُحتمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يُوطن نفسه على المعصية، وإنما مرّ ذلك بفكره من غير استقرار، ويُسمّى هذا همّاً، ويُفرّق بين الهمّ والعزم...

فأما الهمّ الذي لا يكتب: فهي الخواطر التي لا تُوطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد، ولا نية وعزم) (٥٥).



### درجات ما يقع في النفس:

قسّم أهل العلم كالسبكي رحمته الله وغيره ما يقع في النفس من قصد المعصية إلى خمس مراتب، وهي:

١- الهاجس: وهو ما يلتقى في النفس.

٢- الخاطر: وهو جريانه في النفس.

٣- حديث النفس: وهو ما يقع في النفس من التردد، هل يفعل أو لا؟

٤- الهمُّ: وهو ترجيح قصد الفعل.

٥- العزم: وهو قوة ذلك القصد، والجزم به.

فالهاجس: لا يؤاخذ به إجماعاً؛ لأنه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورَدَ عليه لا قدرة له، ولا صنع. والخاطر، وحديث النفس: أيضاً مرفوعان بالحديث الصحيح السابق ذكره<sup>(٥٦)</sup>، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى، وهذه المراتب الثلاثة أيضاً لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر، أما الأوّل: فظاهر. وأما الثاني والثالث: فلعدم القصد.

وأما الهمُّ: فقد بيّن الحديثُ الصحيح<sup>(٥٧)</sup>: أنَّ الهم بالحسنة يُكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة، ويُنتظر فإن تركها لله كُتبت حسنة، وإن فعلها كُتبت سيئة واحدة. وأما العزم: فالمُحقّقون على أنه يؤاخذ به.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَبَصَرُهَا مَصْحُوبٍ﴾ [القلم: ١٧].

وجه الدلالة: أكدوا عزمهم على الفعل بالقسم؛ لذلك عوقبوا قبل فعلهم.

قال القرطبي رحمته الله: (في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان؛ لأنهم عزموا على أن يفعلوا، فعوقبوا قبل فعلهم)<sup>(٥٨)</sup>.



٢- قوله ﷺ: (إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ). قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِأَلِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) (٥٩).

وجه الدلالة: علل استحقاقه للنار بحرصه، وعزمه المصمم على قتل صاحبه المسلم، وكذلك وقع الإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب؛ كالحسد والغل ونحوه (٦٠).



الخلاصة:

(أَنَّ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ حَمْسُ مَرَاتِبَ:  
هَاجِسٌ: وَهُوَ مَا يُلْقَى فِيهَا، وَخَاطِرٌ: وَهُوَ  
جَرِيَانُهُ فِيهَا، وَحَدِيثُ نَفْسٍ: وَهُوَ تَرْدُدُهَا، هَلْ  
تَفْعَلُ أَمْ لَا؟ وَهَمْ: وَهُوَ تَرْجِيحُ قَصْدِ الْفِعْلِ،  
وَعَزْمٌ: وَهُوَ قُوَّةُ ذَلِكَ الْقَصْدِ وَالْجُزْمُ) (٦١).

والشاهد: أن المكلف لا يؤاخذ على الهم  
بالمعصية.

### المطلب الثالث: التواصي بترك الإلحاد في الحرم

كان السلف الصالح يوصي بعضهم بعضاً بترك الإلحاد في الحرم: فقد أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فقال: يا ابن الزبير! إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَلْجُدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وَزَنْتَ ذُنُوبَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ) قال: فَأَنْظِرُ لَأَ تَكُونُهُ (٦٢).

### استقباح فعل المعاصي في الحرم:

وكان السلف الصالح أيضاً يستقبحون فعل المعاصي في الحرم، ومما ورد في هذا الشأن عندهم:


١- ما جاء عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ (أنه كان له فسطاطان، أحدهما: في الحرم، والآخر: في الحِلِّ، فإذا أراد أن يُصَلِّيَ صَلَّى فِي الَّذِي فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ إِلَى الَّذِي فِي الْحِلِّ. ففعل له في ذلك؟ فقال: إِنَّ مَكَةَ مَكَةٌ) (٦٣).

٢- وروى الأزرقى بسنده عن مجاهد رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكَاِمِ بِظُلْمٍ نُدِقَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَظِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. قال: (كان لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فسطاطان، أحدهما: في الحِلِّ، والآخر: في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحِلِّ، وإذا أراد أن يُصَلِّيَ صَلَّى فِي الْحَرَمِ. ففعل له في ذلك، فقال: إنا كنا نتحدَّث أن من الإلحاد في الحرم أن يقول: كلا والله، وبلى والله) (٦٤).

الفرق بين الحرم وغيره:

فإن سأل سائل: ما الفرق بين الحرم وغيره؟

فجوابه: أن الآية الكريمة جاءت لتحذر الناس من الوقوع في الإلحاد في الحرم خاصة؛ لأنه من شعائر الله المكانية التي عظمها وأمر الناس بتعظيمها؛ ولأن المعصية في الحرم أقبح وأشنع، وجزاؤها أفظع؛ لانتهاك هذه الحرمه<sup>(٦٥)</sup>؛ ولذا كان الملحد في الحرم من أبغض الناس إلى الله تعالى، فعن ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ)<sup>(٦٦)</sup>، إذ كيف يُحَرِّمُ اللهُ تعالى مكاناً، ويجعله حرمة، ثم يأتي آتٍ ليلحد فيه، فالحكمة هنا هي تعظيم أوامر الله تعالى وحدوده، فالمكان في ذاته لا فضيلة له إلا بما منحه الله تعالى إياه، ثم إن الله تعالى يتعبد عباده بما شاء من صنوف العبادات؛ لينظر مَنْ يُطِيعُهُ مَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ؛ فيجازي هذا بإحسانه، ويؤخذ ذاك بجريته.



## الحواشي

- (١) تفسير الشوكاني، (١٥٦/٤).
- (٢) التحرير والتنوير، (١٥٦/٢٠).
- (٣) انظر: تفسير البحر المحيط، (٢٤٦/٧).
- (٤) انظر: تفسير القرطبي، (٢٤٦/١٣).
- (٥) تفسير الخازن، (١٩١/٥).
- (٦) انظر: تفسير البحر المحيط، (٢٤٦/٧).
- (٧) التحرير والتنوير، (١٥٦/٢٠).
- (٨) المصدر نفسه، (١٥٦/٢٠). بتصرف يسير.
- (٩) التفسير الكبير، (٢٧٤/٢٤).
- (١٠) تفسير البحر المحيط، (٢٤٦/٧).
- (١١) رواه البخاري، (١١٦٤/٣)، (ح ٣٠١٧). ومسلم، (٩٨٦/٢)، (ح ١٣٥٣).
- (١٢) رواه البخاري، (٧٤٩/٢)، (ح ٢٠٢٢). ومسلم، (٩٩١/٢)، (ح ١٣٦٠).
- (١٣) تفسير البحر المحيط، (٢٤٦/٧).
- (١٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٤٥/٢).
- (١٥) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٣٤/٩).
- (١٦) المصدر نفسه، (١٢٤/٩).
- (١٧) رواه البخاري، (٥١/١)، (ح ١٠٤).
- (١٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٤٤/٢).

(١٩) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٤٥/٢).

(٢٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٤٥/٢).

(٢١) تفسير السعدي، (٦٥/١).

(٢٢) تفسير الماوردي، (١٨٥/١).

(٢٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢٨٥/١)؛ تفسير القرطبي، (١٤٠/٤).

(٢٤) زاد المعاد، (٤٤٥/٣).

(٢٥) انظر: تفسير الطبري، (١٤/٤)؛ أضواء البيان، (١٣٩/٥).

(٢٦) تفسير السعدي، (١٣٩/١).

(٢٧) انظر: تفسير الطبري، (١٤/٤).

(٢٨) انظر: تفسير الطبري، (١٤/٤).

(٢٩) مجموع الفتاوى، (٣٤٣/١٨).

(٣٠) زاد المعاد، (٤٤٥/٣).

(٣١) المثَلات: جمع مُثَلَّة، بفتح الميم وضم الثاء كسُمرة، وبضم الميم وسكون الثاء كعُرْفَة: وهي العقوبة الشديدة التي تكون مثلاً مُثَلَّةً به العقوبات. والمثَلات: هي العقوبات التي تزجر عن مثل ما وقعت لأجله. انظر: مقاييس اللغة، (٢٩٧/٥)؛ التحرير والتنوير، (٩٢/١٣).

(٣٢) تفسير الطبري، (٥٤١/١).

(٣٣) تفسير الخازن، (١٠٨/١).

(٣٤) التحرير والتنوير، (٧١٥/١).

(٣٥) تفسير ابن كثير، (١٧٥/١).

(٣٦) تفسير الرازي، (٢١٠/٤).

(٣٧) الإِتقان في علوم القرآن، (٣٠٧/٣).

- (٣٨) الكشاف، (٤٦٩/٣).
- (٣٩) أحكام القرآن، للجصاص (٦٣/٥).
- (٤٠) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥١١/٨).
- (٤١) تفسير الطبري، (١٤١/١٧).
- (٤٢) تفسير الماوردي، (٦٣/٤).
- (٤٣) انظر: تفسر الطبري، (١٤٢/١٧)؛ تفسير ابن كثير، (٢١٦/٣).
- (٤٤) التفسير الكبير، (٢٣/٢٣).
- (٤٥) تفسير القرطبي، (٣٦/١٢).
- (٤٦) تفسير ابن كثير، (٢١٦/٣).
- (٤٧) رواه البخاري، (٧٤٦/٢)، (ح ٢٠١٢).
- (٤٨) رواه أحمد في المسند، (٤٢٨/١)، (رقم ٤٠٧١)، وحسنه محققو المسند، (١٥٥/٧)، (رقم ٤٠٧١).
- (٤٩) رواه أبو داود، (١١٥/٣)، (ح ٢٨٧٥). وحسنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود)، (٢/٢٠٩)، (ح ٢٨٧٥).
- (٥٠) رواه الطبري في (تهذيب الآثار مسند علي)، (٣/١٩٢-١٩٣)، (رقم ٣١٤)؛ والبيهقي في (الكبرى)، (٣/٤٠٩)، (رقم ٦٥١٥). وحسنه الألباني في الإرواء، (٣/١٥٥).
- (٥١) زاد المعاد، (١/٥١).
- (٥٢) رواه البخاري، (٥/٢٠٢٠)، (ح ٤٩٦٨).
- (٥٣) فتح الباري، (١١/٣٢٣).
- (٥٤) انظر: الآداب الشرعية، لابن مفلح (١/١٢٩).
- (٥٥) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/١٥١).
- (٥٦) سبق تخريجه قريباً، (ص).
- (٥٧) رواه البخاري، (٥/٢٣٨٠)، (ح ٦١٢٦)؛ ومسلم، (١/١١٨)، (ح ١٣١).

(٥٨) تفسير القرطبي، (١٨/٢٤٠).

(٥٩) رواه البخاري، (١/٢٠)، (ح ٣١).

(٦٠) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٣٣-٣٤)؛ فتح الباري، (١١/٣٢٨)؛ الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، لحممد بن ناصر الحنبلي [ت: ١٢٢٥هـ] (٤/٣٥٨).

(٦١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (١/١٣٨).

(٦٢) رواه عبد الرزاق في (مصنفه)، (٦/٢٠٤)، (ح ٦٨٧/٣)؛ وأحمد في (المسند)، (٢/١٣٦)، (ح ٦٢٠٠)؛ والحاكم في (المستدرک)، (٢/٤٢٠)، (ح ٣٤٦٢) وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد)، (٣/٢٨٥): (رجالہ ثقات). وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة)، (٧/٢٩٢)، (ح ٣١٠٨).

(٦٣) رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه)، (٣/٢٦٩)، (رقم ١٤٠٩٦)؛ والأزرقي في (أخبار مكة)، (٢/١٣١)؛ وابن جرير في (تفسيره)، (٩/١٣٢)، (رقم ٢٥٠٢٨). وإسناده صحيح.

(٦٤) رواه الأزرقي في (أخبار مكة)، (٢/١٣١).

(٦٥) انظر: فضائل مكة المكرمة، د. عبد الله بن محمد نوري (ص ١١٨-١١٩).

(٦٦) رواه البخاري، (٦/٢٥٢٣)، (ح ٢٥٢٣).

## المحتويات

### خصائص البلد الحرام

- المبحث الأول: جعله الله بلداً مُحَرَّمًا ..... ٢
- قراءتان في الآية ﴿الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ ..... ٤
- معنى تحريم مكة ..... ٤
- تحريم مكة تحريم كمال ..... ٥
- سبب وَصْفِهَا بِالْتَّحْرِيمِ ..... ٥
- تأكيد النبي ﷺ على حرمة البلد ..... ٦
- لا تعارض بين الآية والحديث ..... ٦
- أسبابٌ تنفي شُبُهَةَ التَّعَارُضِ ..... ٧
- زمن التحريم ..... ٨
- مقتضى حُرْمَةِ مكة ..... ١٠
- المبحث الثاني: جعله الله بلداً آمناً ..... ١١
- سبب دعائه له بالأمن ..... ١٧
- الفرق بين التنكير والتعريف في الدعوتين ..... ١٩



- المبحث الثالث: تغليظ الإلحاد في البلد الحرام ..... ٢٢
- المطلب الأول: خطورة الإلحاد في الحرم ..... ٢٣
- معنى الإلحاد بظلم ..... ٢٤
- الإلحاد في الحرم يشمل جميع المعاصي ..... ٢٤
- المطلب الثاني: درجات الهَمِّ بالمعصية ..... ٢٨
- ضابط اهم بالمعصية ..... ٢٨
- درجات ما يقع في النفس ..... ٢٩
- المطلب الثالث: التواصي بترك الإلحاد في الحرم ..... ٣٢
- استقباح فعل المعاصي في الحرم ..... ٣٢
- الحواشي ..... ٣٤

هذا الكتاب منشور في

